


SBWA-BD-PP-06	رمز الوثيقة:	 الجمعية السعودية لسيدات الأعمال SAUDI BUSINESS WOMEN ASSOCIATION
سياسة التوقيع الإلكتروني	اسم الوثيقة:	
2021/02/24	تاريخ التفعيل:	
2024/11/01	تاريخ المراجعة 1:	
تاريخ المراجعة 2:		

## 1. الغرض من اللائحة:

1.1. الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات استخدام توقيع أعضاء فريق معين أو لجنة بهدف تسهيل التعاملات وتسريع إصدار الوثائق ذات العلاقة، ولتحديد أوجه الاستخدام وأسبابه وآلياته بما لا يخل بحقوق صاحب التوقيع أو المخول بالاستخدام.

## 2. تعريفات:


- 2.1. الوزارة: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- 2.2. المركز: المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي.
- 2.3. الجمعية: جمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية ويشار لها ب (سبوا)..
- 2.4. الجمعية العمومية: الجمعية العمومية للجمعية، وتتكون من الأعضاء المحددين وفقاً لما هو منصوص عليه باللائحة الأساسية للجمعية.
- 2.5. المجلس: مجلس إدارة جمعية سيدات الأعمال وتمكين المنشآت النسائية
- 2.6. التوقيع الإلكتروني: ويقصد به التوقيع المصور وتشير إلى التوقيع على ورق خارجي واستخدامه كصورة في المعاملات المصرح بها.
- 2.7. الاستمارة/ النموذج: يقصد به نموذج التوقيع الإلكتروني ورمزه (SWBA-EX-A-F-02)

## 3. السياسة:

- 3.1. تنعقد حجية التوقيع الإلكتروني، إذا تم الالتزام بالضوابط والشروط التالية:
  - 3.1.1. الحفاظ على سلامة بيانات هوية الموقع.
  - 3.1.2. توافر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وكذلك الموارد ذات الصلة التي تتحقق بهما السيطرة على إجراءات التوقيع وضمان سرية البيانات.
  - 3.2. التأكد من التزام جميع الأطراف بسياسة السرية
  - 3.3. التعرض للمسائلة والتشاك في حال استخدام التوقيع في غير موقعه أو خارج نطاق الاستخدام أو مدته
  - 3.4. لا يمنح حق الحصول على التوقيع استخدامه إلا للمدير التنفيذي فقط وفي اضييق الحدود بمحاذير ومعايير معينة إلى مدير مكتب من الدرجة الأولى.
  - 3.5. يمنح التوقيع الإلكتروني من خلال استمارة ترفع بناء على أسباب واضحة ومذكورة من قبل طالب الحصول على حق التوقيع.
  - 3.6. لا يحق منح صلاحية التوقيع الإلكتروني لمدة تزيد عن 3 أشهر
  - 3.7. في حال استمرار الحاجة للتوقيع الإلكتروني يمكن تمديد صلاحية الاستمارة لفترة مماثلة بموافقة صاحب التوقيع
  - 3.8. تشمل الاستمارة البيانات التالية:
    - 3.8.1. الطلب: ويرفع من قبل الشخص الذي يرغب باستخدام التوقيع الإلكتروني، ويشمل:
      - 3.8.1.1. التوجيه، اسم الموجه له ومنصبه

SBWA-BD-PP-06	رمز الوثيقة:
سياسة التوقيع الإلكتروني	اسم الوثيقة:
2021/02/24	تاريخ التفعيل:
2024/11/01	تاريخ المراجعة 1:
تاريخ المراجعة 2:	

- 3.8.1.2. سبب الطلب
- 3.8.1.3. الإقرار ويشمل:
- 3.8.1.3.1. تعهد بالمحافظة على سرية وسلامة التوقيع وعدم استخدامه في غير ما خصص له.
- 3.8.1.3.2. أي مخالفة للسياسة أو أي استخدام للتوقيع في غير موضعه سيعرض للمسائلة.
- 3.8.1.4. توقيع صاحب الطلب شامل الاسم، رقم الموظف، القسم، المنصب، تاريخ الطلب
- 3.8.2. بيانات صاحب التوقيع وتشمل:
- 3.8.2.1. اسم صاحب التوقيع
- 3.8.2.2. الرقم الوظيفي
- 3.8.2.3. القسم الذي يتبع له
- 3.8.2.4. الوظيفة
- 3.8.2.5. تاريخ التوقيع
- 3.8.2.6. مدة سريانه:
- 3.8.3. نطاق استخدام التوقيع: وفيها يوضح السبب الذي من اجله أعطيت الموافقة
- 3.8.4. نموذج التوقيع: وفيها يتم وضع التوقيع المراد استخدامه.
- 3.9. لا بد من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي الاستعمال غير المشروع للتوقيع الإلكتروني. وتشمل تلك الاحتياطات ما يلي:
- 3.9.1. عدم منح التوقيع لأكثر من شخص في فترة زمنية واحدة.
- 3.9.2. الاحتفاظ بالاستمارات لدى طرفين فقط: صاحب التوقيع / مع المخول بالحصول على التوقيع
- 3.9.3. عدم تمكين غير المصرح لهم بالاطلاع عليها.
- 3.10. يجب على صاحب التوقيع الإلكتروني إبلاغ مجلس الإدارة فور علمه بوجود استعمال غير مشروع لتوقيعه، مع توثيق البيانات المتعلقة بالاستعمال غير المشروع
- 3.11. إجراءات التحقق من التوقيع الإلكتروني:
- 3.11.1. يجب على من يعتمد على التوقيع الإلكتروني لطرف آخر، أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة التوقيع، وذلك باستخدام بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني، وفق الإجراءات التالية:
- 3.11.1.1. التأكد من أن البيانات المرفقة مع التوقيع الإلكتروني، التي تشتمل على الاسم والعنوان، مطابقة لبيانات صاحب التوقيع من واقع الشهادة الصادرة له.
- 3.12. يعدُّ التوقيع الإلكتروني ملغياً في الحالات التالية:
- 3.12.1. انتهاء فترة التصريح بالاستخدام
- 3.12.2. أو في حال اختلال أحد العناصر المقومة له وفق أحكام هذه اللائحة.
- 3.13. مالم يطرأ أي تعديل على اللوائح المتبعة في الجمعية فإن هذه اللائحة تعتبر سارية المفعول ومعمولاً بها وتتم مراجعتها بعد مرور اربعة سنوات.

SBWA-BD-PP-06	رمز الوثيقة:	 الجمعية السعودية لسيدات الأعمال SAUDI BUSINESS WOMEN ASSOCIATION
سياسة التوقيع الإلكتروني	اسم الوثيقة:	
2021/02/24	تاريخ التفعيل:	
تاريخ المراجعة 2:	2024/11/01	تاريخ المراجعة 1:

#### 4. الإجراءات:

- 4.1. تعبئ الاستمارة/ النموذج (SBWA-EX-002) من قبل الراغب بالحصول على التوقيع حيث يوجه إلى صاحب التوقيع حيث تستكمل جميع البيانات، وسبب الطلب، والإقرار والتوقيع عليه
- 4.2. ترسل الاستمارة بشكل رسمي إلى الشخص المراد الحصول على توقيعه
- 4.3. صاحب التوقيع:
  - 4.3.1. تعبئة بياناته كاملة
  - 4.3.2. يحدد تاريخ التصريح باستخدام التاريخ
  - 4.3.3. تحديد نطاق استخدام التوقيع المصرح به
  - 4.3.4. إضافة التوقيع بالميزات التالية:
    - 4.3.4.1. التوقيع بشكل واضح
    - 4.3.4.2. التوقيع بقلم أزرق
    - 4.3.4.3. عدم كتابة أي تاريخ على التوقيع
- 4.4. تعاد الاستمارة إلى المرسل ويحتفظ صاحب التوقيع بصورة منها.

#### 5. المسؤوليات:

- 5.1. أعضاء مجلس الإدارة
- 5.2. مسؤولية المدير التنفيذي
- 5.3. مسؤولية رؤساء الأقسام

#### 6. المرجع:

- 6.1. اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية الصادر من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الصادر بتاريخ 1429

#### 7. ملحق:

- 7.1. نموذج التوقيع الإلكتروني - SBWA-BD-F-02

اعتماد اللائحة		
إعداد/ مراجعة	توصية	اعتماد
لجنة الشؤون الإدارية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
تم الإعداد والمراجعة بناء على محضر اجتماع اللجنة رقم (AAC-24-3) وتاريخ 2024/10/29م	تم التوصية بناء على محضر اجتماع رقم (BD-1-24-16) وتاريخ 2023/11/02م	تم الاعتماد بناء على محضر الاجتماع المؤرخ في 2023/11/02م